قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية

أحمد نجيب الهلالى عثمان محرم مصطفى النحاس

وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع الوطنى

عبد الفتاح الطويل محمد كبرى أبو علم أحمد محمدى سيف النصر

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

عبد الحميد عبد الحق محمد فؤاد سراج الدين محمد فؤاد سراج الدين

وزير الصحة العمومية وزير الزراعة وزير التموين

عبد الواحد الوكيل مصطفى مصرت احمد حمزة

وزير الأوقاف المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة

فهمى نسيم وليم أمين عثمان محمود سليمان غنام

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣

بتعديل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى الفقرة «ثانيا» من المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية العبارة الآتية:

"فاذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر أن له رأس مال يبلغ هذا المبلغ" .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٣ وكذا المادة ١٠ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

مادة ٣ — فاذا لم يكن للممول حسابات منتظمة فله أن يختار كأساس للمقارنة إما أرباح سنة ١٩٣٩ أو سنته المالية المنتهية فى خلالها وذلك كما قدرتها أو اعتمدتها مصلحة الضرائب واما الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة « ثانيا » من المادة السابقة وذلك طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى .

فاذا لم يبلغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة حدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة « ثانيا » وحدها" .

مادة ١٠ — تحدد قيمة الضريبة الخاصة على الوجه الآتى :

٢٥٪ من الربح الاستثنائى إذا كان الربح الاستثنائى المذكور لا يتجاوز ٢٥٪ من رقم الأرباح الذى اتخذ أساسا للمقارنة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

٤٠٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بعد ٢٥٪ الى ٥٠٪ من رقم المقارنة

٥٥٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بعد ٥٠٪ الى ٧٥٪ من رقم المقارنة .

٧٥٪ عن أى جزء من الربح الاستثنائى فوق ذلك .

مادة ٣ ـ تسرى فئات الضريبة الجديدة المعدّلة فى المادة ١٠ على أرباح كل سنة مالية تختم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

ويسرى ما عدا ذلك من التعديلات اعتبارا من أول سريان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

مادة ٤ ـ على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية

أحمد نجيب الهلالى — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى

عبد الفتاح الطويل — محمد كبرى أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر

وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية

عبد الحميد عبد الحق — محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة — وزير التموين

عبد الواحد الوكيل — مصطفى مصرت — أحمد حمزة

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

فهمى كنا ويصا — أمين عثمان — محمود سليمان غنام

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٦٠٠٠٠ ج.م (مائة وستون ألف جنيه) لإنصاف مستخدمى الحكومة من الدرجة الخامسة فما دونها ممن قضوا لغاية آخر يونيه سنة ١٩٤٣ خمسة عشر عاما فى درجاتهم ، وذلك بترقيتهم ترقيات شخصية أو بمنحهم علاوات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ ـ يرخص للوزارات والمصالح فى تنفيذ هذا الإنصاف بالخصم على الاعتمادات المدرجة فى ميزانياتها ، على أن تتولى وزارة المالية فى الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ تسوية ما قد ينشأ عن ذلك من تجاوز فى الأبواب المختصة بالأخذ من الاعتماد الإضافى سالف الذكر .

مادة ٣ ـ تخصص ثلث الوظائف التى تخلو بالوزارات والمصالح لهذا الفريق من المستخدمين ، ويسوى فى نصف هذا الثلث الدرجات الشخصية آنفة الذكر ، ويرقى إلى النصف الآخر المستخدمون الذين تتوافر فيهم فى المستقبل الشروط المقررة .

مادة ٤ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية

أحمد نجيب الهلالى — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى

عبد الفتاح الطويل — محمد كبرى أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر

وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية

عبد الحميد عبد الحق — محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة — وزير التموين

عبد الواحد الوكيل — مصطفى مصرت — أحمد حمزة

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

فهمى كنا ويصا — أمين عثمان — محمود سليمان غنام